

22249 - المسافر له أن يصلِّي صلاة السفر إذا فارق عاصِرَ الْبَلَد

السؤال

ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول وقت الظهر وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلومترات وقف ليصلِّي ، هل يتم أم يقصر ؟.

الإجابة المفصلة

الذي عليه جمهور أهل العلم أن للمسافر أن يصلِّي صلاة السفر إذا فارق البلد لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان لا يقصر في أسفاره إلا إذا غادر المدينة ، فيصلِّي ركعتين لأن العبرة بوقت الفعل ، فإذا أذن المؤذن للظهر أو للعصر وخرج المسافر وجاءه عاصِرَ الْبَلَد شرع له أن يقصر الصلاة الرباعية فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد ، لأنه وقت الفعل مسافر .